❁ الولاء والبراء ❁

(٥١٠) يقول السائل ف. م. ع. ش: كيف تكون المحبة في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون المحبة في الله بأن تحب الرجل لكَوْنه عابدًا صالحًا، لا لأنه قريبُك، ولا لأن عنده مالًا، ولا لأنه يعجبك فيه خُلقُه ومنظره، وما أشبه ذلك، ولكن تحبُّه لدينه وتقواه، هذه هي المحبة في الله، وفي هذه الحال تجد أن كل واحدٍ منكما يُعين الآخر على طاعة الله.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[(١)]. والشاهد هنا قوله: «**رجلان تحابا في الله؛ اجتمعا عليه، وتفرقا عليه**».

ولكني أحذر غاية التحذير- ولا سيما النساء- من أن تكون هذه المحبة في الله محبةً مع الله؛ لأن بعض الناس يغرم بمحبة أخيه في الله، أو تغرم المرأة بمحبة أختها في الله، حتى تكون محبة هذا الإنسان في قلبها، أو في قلب الرجل، أشدَّ من محبة الله؛ لأنه يكون دائمًا هو الذي في قلبه، وهو الذي على ذِكْره؛ فإن نام نام على ذِكْره، وإنِ استيقظ استيقظ على ذِكْره، وإن ذهب أو رجع فهو على ذِكْره، فيُنسِيه ذكره ذكر الله -عز وجل-، وهذا شركٌ في المحبة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وفعلًا تحصل الشكوى من هذا الأمر، أن تحب المرأة زميلتها أو معلمتها محبةً

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠). ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

شديدةً، تستولي على قلبها وفكرها وعقلها، حتى تكون هي التي على بالها دائمًا، وتَنسَى بذكرها ذِكْر الله، وهذا خطأ وخطر.

والواجب على المرء إذا وقع في هذا الداء أن يحاول بالدواء ما استطاع، ولكن كيف الدواء، وقد وصلت الحال إلى هذه المنزلة؟

الدواء:

أولًا: أن يذكر أن محبة الله تعالى فوق كل شيء، ويَصرف قلبَه لمحبة الله. ومِمَّا يُقوِّي محبة الله في قلب العبد: دوام ذكر الله، وكثرة قراءة القرآن، وكثرة الأعمال الصالحة، والإعراض عن شهوات النفس وهوى النفس.

ثانيًا: أن يبتعد بعض الشيء عن هذا الذي وقع في قلبه محبته إلى هذه المنزلة، فيبتعد عنه بعض الشيء ويَتلهَّى بأمرٍ آخر، فإن لم ينفع فليجتنبه نهائيًّا، يقطع الصلة بينه وبينه حتى يهدأ هذا الحب، وتزول هذه الحرارة وتسكن، ثم يعود إلى محبته المحبة العادية.

ومن أجل كثرة الشكوى من هذا أحببت أن أنبه على ألَّا تكون المحبة في الله ترتقي إلى أن تكون محبةً مع الله؛ لأن هذا نوعٌ من الشرك في المحبة.

***

(٥١١) يقول السائل من تونس: كيف يكون الحب في الله والبغض في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون **الحب في الله** بأن ترى شخصًا صاحبَ دِينٍ وعلم، صاحبَ عبادة، صاحب خُلُق، صاحبَ حُسنِ معاملة، فتحبه لِما في قلبه، ولِما قام به من طاعة الله والإيمان به، فهذه هي المحبة في الله.

والبغض في الله: بأن ترى شخصًا عاصيًا متهاونًا بدينه، لا يُبالي، فتكرهه وتبغضه لما هو عليه من التهاون بدين الله -عز وجل-.

والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان، ولهذا يجب علينا أن يكون حبُّنا وبغضنا لله -عز وجل-، لا نحب إلا مَن أحبَّه الله، ولا نُبغض إلا من أبغضَه الله، نحب مَن أحبه الله، وإن كُنَّا لا نميل إليه ميلًا طبيعيًّا،

ونكره من يكرهه الله، وإن كنا نميل إليه ميلًا طبيعيًّا، حتى يحصل لنا التمسك بأوثق عُرى الإيمان.

***

(٥١٢) يقول السائل: كيف يكون الحب في الله والبغض في الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحب في الله: أن لا تحبَّ الرجل إلا لله، بأن تراه كثيرَ العبادة، كثيرَ الصدقة، يحب الخير، ويكره الشر، فتحبه لذلك، لا لكونه قريبًا لك، أو صديقًا لك، أو غنيًّا، أو فقيرًا، أو ما أشبه ذلك.

والبغض لله: أن تبغضه لكونه عاصيًا لله -عز وجل- غيرَ مستقيم على أمر الله، لا لعداوة شخصية بينك وبينه، ولكن لأنه قد فرَّط في حق الله.

***

(٥١٣) تقول السائلة: هل تُعدُّ زيارة المسلمة لأهلها الكفار موالاةً لمن حادَّ اللهَ ورسوله؟ وهل يُعدُّ الأب أجنبيًّا يجب عدم الكشف له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلة الرحم لا تعتبر موالاةً، بل الموالاة شيء، والصلة شيء آخر، ولهذا جمع الله تعالى بين الصلة وبين النهي عن اتخاذ الولاية في سورةٍ واحدة، فقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال في نفس السورة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

فصلة الرحم أمرٌ منفصل عن الولاية، فعلى هذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه، ولو كانوا كفارًا، لكن بدون موالاةٍ ومناصرة ومعاضدة، على ما هم عليه من الكفر، وكذلك يجوز أن يدعوهم إلى بيته مثلًا، ولكن مع ذلك ينبغي أن يحرص على عرض الإسلام عليهم ونصحهم وإرشادهم، لعل الله أن يهديهم بسببه.

***

(٥١٤) يقول السائل: هل يأثم الإنسان إذا عاش مع أناس لا يصلُّون، ولكنه يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، لكنه لا يستطيع أن يَهجُرَهم؛ لأنهم إخوانه وأقاربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانوا لا يَصلُّون فالواجب عليه نصيحتهم حينًا بعد حين، فإن أصرُّوا على ترك الصلاة فهم كَفرة، مرتدون عن دين الإسلام، مستوجبون للخلود في النار، والعياذ بالله، وعليه أن يهجرهم، فلا يُجيب دعوتهم، ولا يُسلِّم عليهم، ولا يدعوهم، إلا إذا رجا ولو رجاءً بعيدًا أن يَهديهم الله -عز وجل- بالمناصحة، فلا ييأس من رحمة الله.

***

(٥١٥) يقول السائل: هل يجوز مؤاكلة المشركين من طبق واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأَوْلى للمسلم أن يَتجنَّب مجالس السوء؛ ومنها مجالس المشركين واليهود والنصارى، فلْيبتعدْ عنهم بقدر الإمكان، لكن إذا ألجأته الحاجة أو الضرورة لمؤاكلتهم فإنه يُعذَر في ذلك، كما يوجد اليوم كثير من المؤسسات تجمع بين عمال كُفار وعمال مسلمين، ولا يستطيع المسلم أن يَتخلَّص من الاجتماع بهؤلاء.

ولكني أقول: إن من الخير أن يَعْرِض المسلمُ على هؤلاء الكفار محاسنَ الإسلام، وأن يدعوهم إلى الإسلام، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديهم به، فينال هذا الأجر، الذي قاله رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وجَّهه إلى خيبر، فقال له: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1]. وحُمْر النَّعَم هي الإبل الحمراء، وكانت من أَنْفَسِ الأموال، وأغلاها عند العرب.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(٥١٦) يقول السائل ع. ب. ك. وهو مصري ومقيم بالطائف: أسأل عن حكم زيارة النصراني إذا كان مريضًا، وعن اتباع جنازته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضًا -وتُسمَّى في الحقيقة عِيادة، لا زيارة؛ لأن المريض يُعادُ مرةً بعد أخرى- فإذا كان في ذلك مصلحة، كدعوته إلى الإسلام، فهذا خير، ويُطلَب من الإنسان أن يَعوده، وإن لم يكن فيها مصلحة، فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك؛ مثل كَوْنه قريبًا، أو جارًا، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أيضًا، وإلَّا فالخيرُ في ترك عيادته.

وأمَّا اتباع جنازته فإن كان فيها شيء مُحَرَّم؛ كالناقوس، وإشعال النيران، والصلبان، فإنه لا يجوز، وإن لم يكن فيها شيء محرم فينظر إلى المصلحة في ذلك. والله أعلم.

***

(٥١٧) يقول السائل: هل يجوز السفر للبلاد الكافرة، والعمل بها في الأعمال المباحة، مع المحافظة على العقيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شكَّ أن الذي يسافر إلى هذه البلاد مُخاطِرٌ بدينه؛ لأنها بلادُ كُفْرٍ، والمرء إذا عاش في بيئة فإنه يتأثَّر بها، إلَّا من عَصم اللهُ، قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1]. وكيف تطيب نفسُ مؤمن أن يعيش في بلاد لا يسمع إلا أجراس النواقيس، وأصوات الأبواق، ولا يسمع فيها قول: الله أكبر، حي على الصلاة؟ المؤمن ينبغي له أن يبتعد مهما أمكن عن بلاد الكفر.

ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان عنده علمٌ يَدْفع به شبهاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨). ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

المنصِّرين، وكان عنده عبادة تمنعه من الزيغ والميل، بهذه الشروط الثلاثة نرى أنه لا بأس أن يسافر إلى الخارج، وأعيدها:

أولًا: الحاجة إلى ذلك، بأن يكون مسافرًا لتخصُّصات لا توجد في بلاده.

ثانيًا: أن يكون لديه علم يدفع به شبهات المضلِّلين المنصِّرين وغير المنصرين.

ثالثًا: أن يكون عنده عبادة قوية تمنعه من الزيغ والانحلال.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس أن يسافر، وإذا تخلَّف واحد منها فنرى أنه لا يجوز السفر، لا سيما لصغير السن والنشء، فإنه على خطر. وقد حذَّر رسول الله ﷺ من سَمِع بالدجال أن يَقرُب منه، وأمره بأن يبتعد عنه، وأخبر بأن الرجل يأتي إليه، وهو يرى أنه لا يصده، ثم لا يزال به حتى يصده عن دينه، وهذا أمر واقع؛ فإن الذين يسافرون إلى بلاد الكفر غالبهم يرجع بغير ما سافر به من دِين وخُلق، نسأل الله السلامة والعافية.

***

(٥١٨) يقول السائل: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار للترفيه، مع العلم أن الإنسان سيلتزم بزيه الإسلامي وواجباته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن السفر إلى بلاد الكفار خطرٌ على الإنسان مهما كان في التقوى والالتزام والمحافظة، فهو إمَّا مكروه، أو محرم، إلا لحاجة، والنزهة ليست بحاجة، ففي بلاد الإسلام -ولله الحمد- من المُتَنَزَّهات الكثيرة ما هو كفيل بإشباع رغبة الإنسان على الوجه المباح، ولا حاجة به إلى بلاد الكفر.

ثم إن النفس أمَّارة بالسوء، قد تُسوِّل له نفسه أن يفعل ما لا يحِلُّ له شرعًا في تلك البلاد، التي لا تُحِلُّ حلالًا، ولا تُحرِّم حرامًا، ثم إنه قد يَألَف ذلك سَنة بعد سَنة، حتى يرغب في أولئك القوم، وَيحلُو له ما يفعلون من عادات وغيرها مخالفة للشرع، وحينئذٍ يقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه.

***

(٥١٩) تقول السائلة ت: أنا مُعلِّمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، وتستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات الذي خصصته الحكومة لنا، وكان من ضمن المعلمات اللواتي معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكل والشرب، وكذلك في ماء الغسيل؛ لأننا نجلُب الماء من الشاطئ ونخزنه، فأنا أضطرُّ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء؛ لأنني أخاف الخروج ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفية ومُوحِشة ليلًا، وبقيت على هذه الحال أربع سنوات. فهل صلاتي صحيحة؟ وهل معاشرتي لها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين:

السؤال الأول: وهو عن حكم استعمال الماء المخزن بينكما -أي: بين المرأة السائلة، وبين مَن كانت معها وهي غير مسلمة- فهذا الماء المخزن طاهر مُطهِّر؛ وذلك لأن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حِسيَّة، بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَنه غيرُ المسلم، وكذلك يجوز أن يلبَس الثياب التي غسلها غير المسلم، و أن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم. وأما ما ذبحه غير المسلم؛ فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه **أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية**[١]، **وأجاب يهوديًّا على إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وخبز شعير**[٢]، **وأقر عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه **على أخذ الجراب من الشحم الذي رُمِي به في فتح خيبر**[٣]، فثبت بالسُّنة الفِعلية والسُّنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذبحوا؟ ولا: هل ذكروا اسم عليه أم لا؟

فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»**[٤]. **قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر.** تعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تَخفى عليهم الأحكام الفرعية الدقيقة، التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: «**سَمُّوا أنتم وَكُلُوا**». أي: سموا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تصرُّفه صحيح فإنه يحمل على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه؛ لأن ذلك من التعمق والتنطع.

ولو ذهبنا نُلزِم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا؛ لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مباح، فإن من دعاك إلى طعام، وقدَّمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا، أو مسروقًا، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذُبِح فيه لم يسمَّ الله عليه، وما أشبه ذلك، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدَر من أهله فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجه تَبرَأ به الذمة، ولا يلحق الإنسانَ فيه حرجٌ.

---

(١) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧). ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) انظر البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) انظر البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

السؤال الثاني: وهو معاشرة هذه المرأة الكافرة؛ فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجَى منها إسلامهم بعَرْض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه وفضائله، فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء؛ ليدعوهم إلى الإسلام ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مضارِّ الشرك وآثامه وعقوباته.

وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسلِموا فإنه لا يُعاشِرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذهِبُ الغيرة والإحساس، وربما تجلُب المودة والمحبة لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالِفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فكل كافر فهو عدوٌّ الله، ولا يَليق بمؤمن أن يُعاشِر أعداء الله -عز وجل-، وأن يوادهم ويحبهم، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٥٢٠) يقول السائل: أنا مقيم في الأردن في منزل مُعظم سكانه من الإخوة المسيحيين، نأكل ونَشرب معًا، فهل صلاتي وعيشي معهم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أودُّ أن أذكر له

ملاحظة أرجو أن تكون جَرَت على لسانه بلا قصد، وهي قوله: أعيش مع الإخوة المسيحيين. فإنه لا أُخوَّة بين المسلمين وبين النصارى أبدًا، الأُخوة هي الأُخوة الإيمانية، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وإذا كانت قرابة النسب تُنفَى مع اختلاف الدين، فكيف تثبُت الأُخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال الله -عز وجل- عن نوح وابنه لما قال نوح -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

فلا أُخوَّة بين المؤمن والكافر أبدًا، بل الواجب على المؤمن ألَّا يتخذ الكافر وليًّا، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. فمَن هم أعداء الله؟ أعداء الله هم الكافرون، قال الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فلا يحل للمسلم أن يصف الكافر -أيًّا كان نوع كفره: سواء كان نصرانيًّا، أم يهوديًّا، أم مجوسيًّا، أم ملحدًا دهريًّا- بالأخ أبدًا، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير، ولا يعني ذلك حينما نقول هذا أنه لو كان أخًا لك في النسب حقيقة أن أخوته النَّسَبية تنتفي، بل إن أخوته النسبية ثابتة إذا كان أخًا لك، مثل أن يكون من أولاد أمك أو أولاد أبيك، لكن الأخوة التي تكون أخوة ربط بينك وبينه هذه لا تجوز أبدًا.

وأما الجواب على سؤاله: فإن الذي ينبغي للإنسان أن يبتعد عن مخالطة غير المسلمين؛ لأن مخالطتهم تُزيل الغيرة الدينية من قلبه، وربما تؤدي إلى مودتهم ومحبتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

***

(٥٢١) يقول السائل ع. ن. من السودان: ظروف العمل قد تجمعنا مع هؤلاء الآتية صفاتهم: أولهم رجلٌ يَدِين بدين المجوسية مطلقًا، ولا علاقة له بالإسلام، وثانيهم يَدين بأحد الأديان السماوية المنسوخة بالإسلام، وثالثهم ناكرٌ للأديان، ورابعهم يدين بالإسلام، ويؤمن به، ولكنه في الوقت نفسه لا يُطبِّق قواعد الإسلام الخمسة عمليًّا مع القدرة على العمل، ويترك ذلك تلقائيًّا بغير عُذرٍ شرعي، زِدْ على ذلك أنه يستغيث ويستعين بغير الله. وسؤالي هو: أننا بحكم ظروف العمل الموحَّد في مصلحةٍ واحدة يبادروننا بالسلام مرةً، وتارةً نبادرهم نحن، وأيضًا قد يموت واحدٌ من هؤلاء، ويلزمنا من ناحيةٍ إنسانية بحكم الزمالة أن نحضر مراسم العزاء؛ من صلاةٍ ودفن وتعزية، فما حُكم الإسلام في كل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن ننصح هذا الأخ، ونقول له: ينبغي لك أن تطلب عملًا ليس فيه أحدٌ من أعداء الله ورسوله، ممن يَدِينون بغير الإسلام، فإذا تيسَّر فهذا هو الواجب، وهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسَّر فلا حرج عليك؛ لأنك أنت في عملك، وهم في عملهم، ولكن بشرط ألَّا يكون في قلبك مودةٌ لهم ومحبة وموالاة، وأن تلتزم ما جاء به الشرع، فيما يتعلق بالسلام عليهم، ورد السلام، ونحو هذا.

كذلك أيضًا لا تُشيِّع جنائزهم، ولا تحضرها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو لم يوجد أحد يقوم بدفنهم فلا حرج عليك في هذه الحال أن تقوم بدفنهم، وأما مع وجود أحد من أوليائهم يقوم بذلك فإنك لا تَشهَد جنائزهم؛ لأن المؤمن يجب أن يراعي ما يرضي الله ورسوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦٢].

***

(٥٢٢) يقول السائل: لدي أخٌ لا يُصلِّي إلا قليلًا، وهو عاقٌّ لوالديه، كما أنه يشرب الدخان، وهو بذيء اللسان، بالإضافة إلى أعمال أخرى يقوم بها. فما الحكم في هذا الشخص؟ هل لنا أن نجلس معه في المجلس الذي يكون فيه؟ وهل نأكل معه من طبقٍ واحد؟ أم يأخذ حكم تارك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأخذ حكمَ تارك الصلاة؛ لأن بينه وبين تارك الصلاة فرقًا؛ فتارك الصلاة كافرٌ مرتدٌّ، وليس من المسلمين، وهذا مسلم، لكنه ناقص الإيمان. فأرى أن تنظروا للمصلحة؛ إن كانت مشاركتكم إياه في الأكل والشرب والجلوس تؤدي إلى رقةِ قلبه، وميوله إليكم، فافعلوا، وإن كان لا يحصل في أوَّل مرة، أو ثاني مرة، لكن ما دُمنا نعرف أن الرجل له نوعٌ من الميل إلى الاستقامة فلنجلس معه، ونتحدث إليه ولنباسطه، أما إذا عرفتم أن الرجل معاندٌ مكابر، وأن هَجْره في هذه الأحوال يُؤدِّي إلى خِفَّة استكباره، وإلى رجوعه إلى الحق، فافعلوا، أي: جانبوه في الأكل والشرب والجلوس والتحدث.

***

(٥٢٣) يقول السائل أ. أ. أ. من جمهورية مصر العربية: أنا مقيم بالعراق، وأصلي وأصوم شهر رمضان، وكان معي جماعة من المسيحيين، وسكنت معهم في المسكن، وكنتُ آكل وأشرب معهم. هل صلاتي صحيحة، وأكلي وشربي معهم صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل يقول: إن معه جماعةً من النصارى، وإنه يأكل معهم ويشرب معهم ويصلي، فهل هذا الفعل صحيح أم لا؟ فنقول له في الجواب على ذلك: أما صلاتك فصحيحة؛ لأنه لم يكن فيها شيء يوجب بطلانها، وربما تكون صلاتك داعيةً لهم إلى الإسلام، مُرغِّبة لهم فيها، إذا رأوا أنك تذهب، وتدع العمل؛ لتقوم بما أوجب الله عليك من الصلاة، وتقوم في آخر الليل لتتوضَّأ، ولا سيما في الليالي الباردة؛ لتؤدِّي ما فرض الله عليك، فربما يكون ذلك سببًا لرغبتهم في الإسلام ودخولهم فيه.

وأما معاشرتك إياهم، وأكلك وشربك معهم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي لك أن تختار أصحابًا من المسلمين، ليكونوا لك عونًا على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وتبتعد عن غير المسلمين؛ لأن مخالطتك غير المسلمين قد يؤدي إلى محبتك إياهم، ومودتك لهم، وقد يكون لك معهم مجاملة ومصانعة لا تحل لك، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

***

(٥٢٤) يقول السائل: لي أخ في بلاد كفار؛ مثل الاتحاد السوفيتي، وغيرها من البلاد الكافرة، التي تُعد دار حرب، فما الجواب حيال هذا الأخ في معاملته ومراسلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأخ الذي يكون في بلاد الكفار -سواء كانت حربية، أم ذات عهد- يجب على المرء أن يراسله لينا صحه، ويدعوه إلى القدوم إلى بلاد الإسلام؛ لأن ذلك أسلَمُ لدينه، وأبْرأُ من براثن الشرك والكفر، وأما تركه وهَجْره فهذا قد لا يزيده إلا شرًّا وسوءًا وتمسكًا بما هو عليه، فالذي ينبغي لهذا أن يراسل أخاه، ويدعوه إلى الدين، ويرغبه فيه، ثم إلى الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إلا إذا كانت إقامته هناك لمصلحة تعود إلى الإسلام، مثل أن يكون داعية هنالك مُوفَّقًا في دعوته، فهنا الإقامة من أجل هذا الغرض لا بأس بها، بل قد تكون واجبة عليه.

***

(٥٢٥) يقول السائل: لي صديق لا يصلي ولا يصوم، وهو في العشرين من العمر، وأنا أحبه وأقدره؛ لأنه زميل مُخلِص لي، وأنا أحافظ على الصلوات، والحمد لله، فما حكم زمالتي له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أولًا ما دام صديقًا لك فله حقَّ عليك أن تناصحه، وأن تؤكد عليه أن يصلي، وأن تخوفه من عقوبة الله -عز وجلَّ- إذا لم يصلِّ، وأن تصطحبه معك إلى المسجد، وإلى مجالس الذكر، ومجالس الإيمان من الأصحاب والخلان، لعل الله أن يَهديه على يدك، فتكونَ أهديت له أهمَّ هدية، فإن حصل هذا المطلوب فهو المطلوب، وإن لم يحصل فلا أرى أن تصاحبه، ولا أن تماشيه؛ لأن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وهو مرتدٌّ يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل.

***

(٥٢٦) تقول السائلة م. ص. ع. من العراق، من بغداد، حي الفردوس: إنني أعمل في دائرة، وهذه يكثر فيها النصارى جدًّا، ونحن نتعامل معهم، ونودهم أحيانًا أكثر من المسلمين، وأنا سمعت وقرأت أن هذا لا يجوز، على الرغم من أنني أصوم وأصلي، وأرتدي الحجاب الشرعي، وأخاف الله، وأحيانًا أجادلهم إلى درجة الخصومة، ولكن دون جدوى، وأحيانًا -أو كثيرًا- ما يُكذِّبون ما أقول، ولكن بعد يوم أعود وأتكلم معهم طمعًا في إسلامهم، لأنهم يودونني كثيرًا، وأنا أظل في حيرة من هذه الصداقة، وخصوصًا مع إحداهن، فهي لا تؤذيني، ولا تسيء إليَّ، ولكني أخاف الله تعالى، وأخشى أن يكون عليَّ إثم في صداقتي لها، وإخلاصي لها، ولكن يعلم الله أنني أطمع كثيرًا في دخولها ورفاقها في الإسلام، ولذلك حافظت على علاقتي بها، فهل علي شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله، وأن يتبرَّأ منهم؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم، قال الله

تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعلى هذا فلا يحل لك أن يقع في قلبك محبة ومودة لأعداء الله، الذين هم أعداء لك في الواقع، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. أما كَونكِ تعاملينهم باللين والرفق طمعًا في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام، ولكن إذا أيستِ منهم فعامليهم بما يستحقون أن تعامليهم به.

تقول السائلة: ماذا عن مودتهم أكثر من المسلمين، أو عن مدحهم؟ أو ربما يكون مدحهم بصفة عامة، كمن يقول مثلًا: إن المسيحيين -أو غير المسلمين- قد يكونون أفضل من المسلمين في بعض المعاملات، أو في شيء بصفة عامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الذي يوادُّهم أكثر من المسلمين قد فَعَل محرَّمًا عظيمًا، فإنه يجب عليه أن يحب المؤمنين، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، أما أن يوادَّ أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عليه عظيم، وحرام عليه، بل لا يجوز أن يودهم، ولو أقل من المسلمين، كما سمعت من الآية: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وكذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. وكذلك أيضًا من أثنى عليهم ومدحهم، وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره، فإنه قد فَعَل إثمًا،

وأساء الظن بإخوانه المسلمين، وأحسن الظن بمن ليس أهلًا لإحسان الظن. والواجب على المؤمن أن يقدم المسلمين على غيرهم في جميع الشئون؛ في الأعمال وفي غيرها، وإذا حصل من المسلمين تقصير فالواجب عليه أن ينصحهم، وأن يحذرهم، وأن يبين لهم مغبة الظلم، لعل الله أنْ يهديهم على يده.

***

(٥٢٧) يقول السائل م. أ. أ. من الجزائر: أنا مسلم، وأحمد الله على ذلك، متَّبع لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولكن لي زملاء عندهم بعض البدع، فهل لي أن أتركهم وأهجرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن كان له قُرناء فيهم بدعة أن ينصحهم، ويبيِّن لهم أن ما هم عليه بدعة، لعل الله أن يهديهم على يديه حتى ينال أجرهم، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1]. فإن أصروا على ما هم عليه من البدعة؛ فإن كانت البدعة مكفرة وجب عليه هجرهم والبعد عنهم، وإن لم تكن مُكفِّرة فلينظر: هل في هجرهم مصلحة؟ إن كان في هَجْرهم مصلحة هَجَرهم، وإن لم يكن في هَجْرهم مصلحة فلا يَهجُرهم؛ وذلك لأن الهجر دواء، إن كان يرجى نفعه فليفعل، وإن لم يُرجَ نفعُه فلا يفعل؛ لأن الأصل أن هَجْر المؤمن محرم، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان، فيكون هجرُه في الأصل محرمًا، لكن إذا كان في هجره مصلحة؛ لكونه يستقيم، ويدع ما يوجب فسقه، فإنه يهجر، وإلَّا فلا.

هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة، وخلاصته: أن هَجْر الكافر المرتدِّ واجب إذا لم يُفِد فيه النصيحة، وهجر الفاسق ليس بجائز إلا إذا كان في هجره مصلحة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) تقدم تخريجه.

قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]. إلا إذا كان في هجره مصلحة فيهجر، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم حين تخلَّفوا عن غزوة تبوك.

***

(٥٢٨) يقول السائل: نحن نعلم -والحمد لله- بأن زيارة القبور بهدف الاستعانة والاستغاثة بها مُحرَّم وشِرك، ولكن ماذا أفعل وأهلي ينذرون الذبائح كل عام لأصحاب القبور بهدف التقرب إليهم؟ ونصحناهم كثيرًا، لكن دون فائدة، قائلين: بأنهم أولياء لله وصالحون. فقلت لهم: إذا كانوا صالحين فهم صالحون لأنفسهم، وهم أموات ولا يستطيعون أن ينفعوكم. وسؤالي: هل أبقى معهم في المنزل؟ مع العلم بأنهم يصلون، وهل صلاتهم هذه مقبولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، نحن معك في نصيحة أهلك عن هذا العمل المشين، الذي هو من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله، والذي قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإني أقول لأهلك: اتقوا الله في أنفسكم، فإنكم إن مُتم على ذلك صِرتم من أصحاب النار، وأنتم خالدون فيها مخلدون، وحرم الله عليكم الجنة، والعياذ بالله، وهم مشركون مخلدون في النار، ولو كانوا يصلون، ويصومون، ويحجون، ويعتمرون، وصلاتهم غير مقبولة، وحجهم غير مقبول، وصدقاتهم غير مقبولة؛ لأنهم كفار، والعياذ بالله.

فنصيحتي لهؤلاء الأهل أن يتداركوا الأمر قبل فوات الأوان، وأن يتوبوا إلى الله -عز وجل- قبل حلول الأجل، فإن التوبة بعد حلول الأجل لا تُقبَل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨].

إذًا قولي لأهلك: أنقذوا أنفسكم من النار، أنقذوا أنفسكم من النار، أنقذوا أنفسكم من النار! وهؤلاء الموتى الذين تزورونهم:

أولًا: هل تشهدون عليهم بأنهم أولياء لله؟ قد يكونون أولياء لله بحسب الظاهر، وباطنهم خراب، فلا ندري، وإذا أحسنَّا الظن إلى أبعد الحدود فليكونوا من أولياء الله، ولكن إذا كانوا من أولياء الله، فإنهم جثث هامدة، لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملكون لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وليعلم أهلك، وغيرهم ممن يدعون الأموات، أن هؤلاء الأموات لا يستجيبون، ولا ينفعون، ولا يضرون، وأنهم هم بأنفسهم محتاجون لمن يدعو لهم. أسأل الله أن يُنير قلوبنا بالتوحيد والإخلاص والإيمان، إنه على كل شيء قدير.

***

(٥٢٩) تقول السائلة: أنا فتاة، وبحكم علاقتي بالأسرة والعائلة والأقارب العديد منهم لا يصلي، فكيف يكون التعامل معهم؟ علمًا بأنهم يعلمون أن الصلاة واجبة، إنما هو تكاسل، فكيف تكون العلاقة معهم؟

obeikandl.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاقة مع هؤلاء الذين لا يُصلِّون بتاتًا المناصحة قبل كل شيء بالكلام وبالرسائل وبالأشرطة الدينية، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وإن أبوْا إلا أن يكونوا على ما هم عليه وجب هَجْرهم والبعد عنهم؛ لأنهم في هذه الحال لا حق لهم؛ إذ إن تارك الصلاة مرتدٌّ خارج عن الإسلام، ليس له حق، كما قال الله -عز وجل- لنوح -عليه الصلاة والسلام- لما قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]. وكان ابن نوح كافرًا، قال: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]. فهذه الحال هي التي يجب أن تعاملي بها هؤلاء الأقربين.

***

(٥٣٠) يقول السائل: هذا ليس في مقدور العائلة، ولو كانوا يعرفون أن ابنهم هذا لا يصلي، أو لا يأتي بشيء من شعائر الدين، لا يستطيعون أن يرموه مثلًا في حفرة، أو يذهبوا به من دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه؛ لأن هذا يحرجهم جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبحان الله! وما الذي يمنع؟ ما السبب؟ لأن الواجب على العائلة إذا كان من أبنائهم من هو بهذه الصفة، فالواجب عليهم أن لا يحبُّوه؛ لأنهم إذا أحبوه فقد أحبوا أعداء الله؛ لأن الكافر عدو لله، فقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالعطف، أو المودة، أو المحبة، لمثل هذا الذي هو عدو لله هذا لا يجوز، وهو ينافي الإيمان، وكيف يدَّعِي محبةَ الله من يحب أعداء الله؟ هذا لا يمكن.